جدلية علاقة المقاصد بالتأويل.

الطّالب: حباس هني **إشراف: أد. أحمد عوني**

جامعة ابن خلدون، تيارت **جامعة ابن خلدون، تيارت[1]**

ملخص:

تهدف هذه الدّراسة إلى البحث عن العلاقة التّي تربط بين المقاصد والتأويل، ولا يمكن للمؤول الاستغناء عن اعتبار المقاصد، كما ينبغي عليه أن يلتفت إلى السّياق الذّي يعتبر هو أيضا لبنة في دراسة النّصوص، وهنا فالإشكالية التّي يمكن أن نصوغها لهذا البحث هي: ما علاقة المقاصد بالتّأويل؟ وهل يمكن اعتبار المقاصد ضابطاً من ضوبط التّأويل؟ وعلى هذا الأساس قسّمنا هذه الدراسة إلى: التعريف بالتأويل عند الأصوليين، والمتكلميين، واللّغويين، ودرسنا أيضا السياق وعلاقته بالتأويل، كما تطرقنا للكلام على الخطاب، وأتبعنا هذا البحث بالكلام في المقاصد، والتّي تعدّ من أساسيات هذا البحث، فخلصنا لخاتمة أوردنا فيها مغزى وهدف هذه الدّراسة.

الكلمات المفاتيح: التّأويل، المقاصد، السّياق، الخطاب.

Résumé

Cette étude vise à trouver la relation entre les intentions (almaqasid) et l'interprétation, Et Interprétant ne peut pas être surprendu les destinations, Et Il faut considérer le contexte dans lequel est essentiel dans l'étude des textes.

En ceci, la Problematic qui peut être formulé par cette recherche est: Quel rapport avec Intentions et l'interprétation? Peut-il être considérer l'intentions comme une application de l'interprétation ?

Sur cette base, Nous avons divisé cette étude en: La définition d'interprétation chez les fondamentalistes (El ossolyn), Et chez les locuteurs (El motakalimine) et les linguistes, Ensuite nous avons étudié le contexte et sa relation avec l'interprétation, Et nous avons à parler dans cette recherche sur les destinations, qui est l'une des bases de cette recherche, En fin de compte, nous avons conclu une conclusion, Et le but de cette étude.

[1] - تاريخ الإيداع: 2016/03/10 تاريخ الموافقة: 2016/04/03

مقدّمة:

يبيّن هذا البحث علاقة التأويل بالمقاصد، فالتّأويل واحد من مناهج الفكر القديم المتجدد، وقد تنوعت مواقفه ورهاناته بتنوع السلطات الفاعلة سواء كانت عقلية أو أسطورية أو لاهوتية تقوم على مركزية النّصّ ومقاصده وغاياته. فهل يمكن اعتبار المقاصد ضابطا من ضوابط التأويل؟ وقبل الولوج إلى علاقة التأويل بالمقاصد لابد لنا من أن نبين المعنى اللّغويّ والاصطلاحي لكلّ منهما:

1- التأويل لغة: ورد التأويل في معاجم اللّغة على عدة معان تركز بمجملها على التّفسير والرّجوع، وتباينت تعريفات التّأويل عند العلماء:

1.1: لعلّ أول تعريف لمصطلح التّأويل قد أورده (**الخليل بن أحمد**) حيث قال: "والتأوُّل والتأويل: تفسير الكلام الذّي تختلف معانيه, ولا يصحّ إلا ببيان غير لفظه"([1]).

1. 2: وقال (ابن منظور): "التأويل فهو تفعيل من أَوَّل يؤوِّل تأويلاً... والتأويل والمعنى والتفسير واحد... يقال أُلْتُ الشيء أَؤُوله إذا جمعته وأصلحته، فكان التأويل جمع معاني ألفاظ أشكلت بلفظ واحد لا إشكال فيه... "([2]).

1. 3: وعرّفه (الفيروز أبادي) قائلا: "وأول الكلام تأويلا وتأوله، دبره وقدره وفسره"([3]).

1. 4: وأما (**الرّازيّ**) فحدد التّأويل بمعنى الرّجوع بقوله: "التأويل تفسير ما يؤول إليه الشّيء"([4]) .

1. 5: كما أنّ **الجرجاني** حدد التأويل بمعنى الترجيع فقال: "التأويل في الأصل التّرجيع"([5]) .

نلاحظ من هذه التّعريفات أنّ علماء اللّغة حددوا الجانب اللّغوي للتّأويل، وبينوا أنّه بمعنى التفسير أو الرجوع أو بيان المعنى أو التدبير والتقدير، فكلمة تأويل في اللغة جاءت بمعنى الرجوع مصدره "أول": الرّجوع إلى الشّيء يؤول أولا ومآلا: رجع، وأول إليه الشّيء: رجعه، آلت عن الشّيء: ارتددت".

2- التأويل اصطلاحا: فبعد التطور الفكري والثقافي وغلبت النزعة العقلية في تفسير النصوص الدينية، وخاصة بعد ظهور الفرق الدينية وتعدد الإتجاهات المذهبية والسياسية، والنزاع حول مسائل الأسماء

---

[1] الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175هـ)، **كتاب العين**، تح: مهدي المخزومي، ج8/ 369.

[2] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، مادة: قصد، دار صادر-بيروت-، ج11/ 33.

[3] الفيروزآبادي مجد الدين محمد، 1978م، **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت: ج3/ 331.

[4] الرّازي محمد، **مختار الصحاح**، دار الكتب العلمية –بيروت ، 33.

[5] الجرجاني، **التّعريفات**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ص: 72.

والصفات والأفعال، انفتح المجال أمام التأويل، وانتقل من المعنى اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي، وفيما يلي بعض المعاني الاصطلاحية:

2. 1: مصطلح التأويل عند الأصوليين: إنّ المتتبع لمصطلح التأويل عند الأصوليين يجد أنّ المصطلح له معنيين, وكل معنى كان له دلالته المختلفة, والتّي كانت نتاج فكر المفسرين، ففي المرحلة الأولى المبكرة نجد أنّ معنى مصطلح التأويل كان بسيطا غير مركب, حيث قرن الأصوليون التأويل بمعنى التفسير فلا فرق بين المصطلحين:

2. 1. 1: ذكر الطبري (ت 311 ه)، في تفسيره "قال أبو جعفر: وأما معنى التأويل في كلام العرب, فإنه التفسير والمرجع والمصير"([1])، فإن تفسير الكلام في هذه الحالة هو بيان معناه سواء وافق ظاهره أم خالفه فيكون التأويل والتفسير واحدا؛ يدل على ذلك أنّ الطبري نفسه قد أكثر من استعمال عبارة القول في تأويل قوله" ....."، ثم يذكر الآية ويفسرها, وهذا يدل على أن التّفسير والتأويل عنده مترادفان.

2. 1. 2: وأورد (السّيوطي): "واختلف في التفسير أو التأويل: فقال أبو عبيدة وطائفة: هما بمعنى"[2]، "وقال أبو القاسم النيسابوري والبغوي والكواشي وغيرهم: التأويل صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلها وما بعدها, تحتمله الآية, غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط"[3]، والملاحظ أنّ قولهم (موافق لما قبلها وما بعدها) يشير إلى مراعاة السّياق اللغوي للقرآن وهذا ..... يذهب أكثر باتجاه دلالة التفسير.

2. 1. 3: أمّا المعنى الآخر للمصطلح فربما يكون قد انبثق من تعريف (الخليل بن أحمد) السّابق؛ حيث نجد أنّ (الخليل) قد استوعب في مرحلة مبكرة الدّلالة المركبة لمصطلح التّأويل, فهو في أول التّعريف أشار إلى تفسير الكلام الذّي تختلف معانيه؛ أي الذّي يحتوي على دلالات متعددة للفظ أو الجملة الواحدة, كما أنّ هذا التفسير لا يصح إلا إذا قام المفسر ببيان ما وراء اللفظ لكي يصل إلى حقيقة المعنى,

---

[1] محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م، ص: 204.

[2] جلال الدين السيوطي(ت 911هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، تح: مركز الدراسات القرآنية، ج6/ 2261.

[3] بدر الدين بن محمد الزركشي (794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تح: محمد أبو فضيل إبراهيم، مكتبة دار التراث، ط3، القاهرة، 1404هـ- 1984م، ج2/ 152.

أو لكي يؤول اللفظ إلى القصد الحقيقي للمتكلم. وعليه بنى (أبوهلال العسكريّ)، تعريفه للتأويل أنّه "استخراج معنى الكلام لا على ظاهره, بل على وجه يحتمل مجازا أو حقيقة"[1].

2. 1. 4: وربما تعريف **(القاضي الجرجاني**، تـ721 ه) "التأويل في الأصل الترجيع, وفي الشّرع صرف الآية عن معناها الظاهر إلى معنى يحتمله, إذا كان المحتمل الذي يراه موافقا بالكتاب والسّنة"[2]، هو الأكثر شمولا لدلالة التأويل في معناه الثاني. حيث إنّه الأكثر قرباً من خلاصة فكر القدماء حول مفهوم التأويل, ذلك أنّه ينظر إلى التأويل كآلية تنقل من خلالها اللفظ من دلالة الظاهر المحتمل إلى معنى آخر هو المرجوح, الذي تجعله القرائن أو الأدلة يصبح هو المعنى الأرجح, لأنه يمثل حقيقة قصد المتكلم, وهو مدار التأويل.

2. 3 : **التأويل عند علماء الكلام والفلاسفة:** وتعريف التّأويل عند علماء الكلام، فهو بما يلي:

2. 3. 1: عرّفه (الغزالي) بقوله: "التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر ويشبه أن يكون كل تأويل صرفاً للفظ عن الحقيقة إلى المجاز"[3].

2.3.2: وعرّفه (ابن رشد) : "هو إخراج دلالة اللفظ من الدّلالة الحقيقية إلى الدّلالة المجازية، من غير أن يخل في ذلك بعادة لسان العرب في التجوّز من تسمية الشّيء بشبيهه أو بسببه..."[4]. ومن هنا يبدو التأويل عند علماء الكلام والفلاسفة يتبلور بين الحقيقة والمجاز، ويتعدد احالات اللفظ، وتظهر القراءة الفعّالة للنص.

2. 3. 3: و ذكر **(إمبرتو إيكو)** أنّ هنالك طريقا بين نظرية قصد المؤلف, والقارئ في النص, وهذه الطريق هي (قصدية النص)[5]، وفي هذا الإطار يوضح **(إيكو)** أنّ الدّلالات لا تكون في كل الأحيان واضحة, وأنّها تكون أحيانا قاصرة, وأخرى أكثر شمولية, وهذا ينعكس على التأويل وصدقيته"[6]. وعندما تكون الدّلالة غير واضحة وقاصرة نلجأ إلى التأويل والكشف عن المقاصد والغايات.

---

[1] أبو هلال العسكري، **الفروق اللغوية**، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 58.

[2] الشريف الجرجاني، **التعريفات**، مكتبة لبنان، دط، بيروت، 1985م، ص: 52.

[3] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(450 -505)، **المستصفى من علم الأصول**، تح: حمزة بن زهير حافظ، 1413هـ، ج3/ 88.

[4] محمد بن أحمد بن رشد، **فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال**، قدم له: ألبير نصري نادر، دار المشرق، ط: 2، بيروت – لبنان- ،ص: 35.

[5] امبرتو ايكو، **التأويل بين السيميائيات والتفكيكية**، ترجمة وتقديم: سعيد بن كراد، المركز الثقافي العربي، ط2، الدار البيضاء بالمغرب، 2004م، ص: 23. بتصرف.

[6] امبرتو ايكو، **التأويل بين السيميائيات والتفكيكية**، ص: 25.

ويعتبر التّأويل آلية من آليات الاجتهاد، وذلك بصرف اللفظ إلى ما يؤول إليه، يقول **(الزّركشيّ)**: "والرّابع ما يرجع إلى اجتهاد العلماء، وهو الّذي يغلب عليه إطلاق التأويل وهو صرف اللفظ إلى ما يؤول إليه، فالمفسر ناقل والمؤول مستنبط"[1]. وفي هذا إشارة إلى أنّ التأويل يرتبط بالمقاصد، كما يرتبط بالسياق، وهو أمر مهم في التأويل.

3- السّياق والتّأويل: يعتبر السّياق عند المفسرين أساسا في فهم الكلام، وأصلا يحتكم إليه، وبخاصة في كلام الله تعالى الذي بني على أغراض معتبرة.

لأنّ إهمال السّياق يؤدي الى الوقوع في الغلط والمغالطة، لذى ورد عن الأصوليين أنّه لامعنى من دون سياق ولا تأويل من دون إعتباره، فمعرفته ضرورية لكل من يتعامل مع النصوص الشرعية لأنّه يساعد على تفسير القرآن بالقرآن ويزيل تشابه النصوص ويحسم به في دعاوى النّسخ ويعين على الاستنباط السّليم للأحكام الشرعية، ويعطي للمجتهد القدرة على الترجيح قال **(إمام الحرمين):** "المقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع مع انحسام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات وهذا وإن كان بعيدا حصوله بوضع الصيغ ردا الى اللغة فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية "[2].

وقال (الشّاطبي) مبينا كون السّياق عمدة في فهم كلام الله تعالى: "فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشّارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده، ولا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض"[3]. إذن لا يخلو كلام من سياق يدل على مراد المتكلم.

ومما يدل على أنّ السّياق يحتاج إلى دقة فهم ونظر ثاقب، ما تميز به (ابن عباس) رضي الله عنه في فهم كتاب الله تعالى ببركة دعاء (النبي صلى الله عليه وسلم) ومن الشّواهد على ذلك: ما روي أنّ (عمر بن الخطاب) قال للصحابة ما تقولون في قوله تعالى: ﴿**إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ**﴾[4]، قالوا: أمر الله نبيه إذا فتح عليه أن يستغفره، فقال لابن عباس: ما تقول أنت، قال: هو أجل رسول الله صلى الله

---

[1] بدر الدّين الزّركشي، **البرهان في علوم القرآن**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط3، السنة: 1404هـ- 1984م، دار التراث، ج2/ 149.

[2] الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تح: عبد العظيم الديب، ط1، السنة: 1399هـ، ج1/ 278.

[3] الشاطبي، **الموافقات**، ج3/ 855.

[4] النصر: 01.

عليه وسلم أعلمه إياه، فقال: ما أعلم منها غير ما تعلم"[1]. والمقصود تفاوت النّاس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حكما أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام.

ونجد أنّ (**بول ريكور**) ربط التأويل بالنّص، وهذا عن طريق القراءة المتعددة والفهم المختلف، لأن كل قارئ لنص ما يمكن أن يحدد معنى للنّص الذّي قرأه بخلاف غيره الذّي قدم قراءة مغايرة لما قرأه الأول، حيث يقول: التأويل هو "فن تأويل النصوص في سياق مخالف مؤلفيها و جمهورها الأول، يهدف اكتشاف أبعاد جديدة"[2]. فيتبين لنا أنّه كلما تعددت السّياقات كلما تعددت القراءات واختلفت.

4- المقاصد:

4. 1: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد، وكلمة المقاصد عند أهل اللغة العربية بمعان عديدة، من هذه المعاني:

4. 1. 1- استقامة الطريق، قصد يقصد قصدا فهو قاصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وعَلَى اللَّه قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[3]؛ أي على الله تبيين الطريق المستقيم[4].

4. 1. 2- العدل والوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجوَر، ومنه قوله تعالى: ﴿ومَنهُمْ مقْتَصَدٌ﴾[5]؛ أي وهو غير المبالغ في طاعة ربه وغير المجتهد فيما ألزمه من خدمة ربّه حتى يكون عمله في ذلك قصدا.

4. 1. 3- الاعتماد والاعتزام وطلب الشّيء وإثباته: تقول: "قصدت الشّيء، وله، وإليه قصدا"[6]. ويراد بها التوجه والنهوض نحو الشّيء على اعتدال كان أو على جور.

4. 2:المقاصد في الاصطلاح: المقاصد علم شرعي تناوله الفقهاء والأصوليون

---

[1] أخرجه البخاري 1901/4 برقم 4686.

[2] الزواوي بغورة، **الفلسفة واللغة -نقد المنعطف اللغوي- في الفلسفة المعاصرة**، دار الطلبة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، السنة: 2005م، ص: 126.

[3] النحل: 09.

[4] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، مادة: قصد، دار صادر-بيروت-، ج3/ 353.

[5] فاطر: 32.

[6] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري(770هـ)، **المصباح النير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، دار المعارف، ط2، ص: 504.

استدلالا على ما يوجب درء المفسدة وجلب المصلحة في سياق مآلات الأفعال وما يترتب عن المعاملات على أساس النية والإرادة؛ أي بمعن القصد.

يرى الكثيرون أنّ (الشاطبي) –رحمه الله- بدأ حديثه في أول كتاب المقاصد - الموافقات- متجاوزا تعريف المقاصد لحكمة ما حيث ابتدأ الحديث عن التكاليف وهي:

على أقسام ثلاث: ضرورية وحاجية وتحسينية، والمقاصد الضرورية التي استقرءها خمس:

وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال.

وأضاف العلامة (ابن عاشور): الحرية ضرورة سادسة .

كما يرى (طه عبد الرحمن)، أنّ مصطلح المقاصد كما استعمله الشّاطبي، ليس متمخضا لدلالة واحدة كما هو متداول بين الدّارسين، بل يدور على معان ثلاثة وهي:

أولا-المقصد: بمعنى المقصود ويجمع على مقصودات ومعناه انعقاد الدلالة وحصولها في الكلام، فالمقاصد بهذا المعنى، لها تعلق أكيد باللغة وهو ما ذهب إليه الشاطبي نفسه (...) أو بإيجاز إن المقصد بمعنى المقصود هو المضمون الدلالي.

ثانيا-المقصد: ويجمع على قصود ويراد به المضمون الشعوري أو الإرادي ومعلوم أنّ المقصد بهذا المعنى له وجهة تعلق باللغة متى كانت الإرادة متعلقة بالنصوص وإلا فلا تشترط اللغة في استنباطها المقصد، بمعنى حصول الغرض ويجمع على مقاصد.

ثالثا-قصد: بمعنى مقاصد ..واختص المقصد بهذا المعنى باسم الحكمة ونحتفظ بلفظ

مقاصد بصيغة الجمع لإفادة هذا المدلول الثالث أو قل بإيجاز إن المقصد بهذا المعنى هو المضمون القيمي"[1]. فاللغة وسيلة للوصول إلى الغايات والأهداف والمقاصد.

ثانيا: تعريف المقاصد اصطلاحا:

لم يكن لها مصطلح خاص بها عند قدماء الأصوليين، ولكن عبروا عنها بألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، مرادالشارع، أسرارالشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، والعلل الجزئية للأحكام الفقهية...إلخ.

[1] ينظر: طه عبد الرحمن **تجديد المنهج في تقويم التراث**، المركز الثقافي العربي، ط2، ص98.

أما تعريفها عند الفقهاء المعاصرين فجاءت بتعريفات متقاربة، بداية من الشاطبي(790هـ-1388م)، حتى الآن، ومن أهم هذه التعريفات:

1- (ابن عاشور): (1284هـ = 1868م): مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[1].

2- (علال الفاسي): (1326هـ- 1394هـ=1908-1974م): المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشّارع عند كل حكم من أحكامها"[2].

3- (أحمد الريسوني): "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[3].

4- (الخادمي):هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئياً أم مصلحةكلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين"[4].

وهكذا نرى: أنّ معنى المقاصد الشرعية عند علماء المقاصد يدور حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين الدنيا والآخرة.

5- التّأويل ومقصدية الخطاب:

الخطاب الشّرعي جُعل لقصد إيجاد دلالة متعلقة بالحكم المنوط به التكليف، ويضع لأجل ذلك ضوابط نسقية متعلقة باستدلالات عقلية يتراوح معها اللفظ بين التعميم والتخصيص، أو التقييد والإطلاق، وما إلى ذلك من الوظائف التعالقية ويرتبط ذلك كله بتعيين قصدية المتكلم من خلال سياق الكلام، أو قصدية الخطاب من خلال مقوله اللفظي. يقول **الجويني** في هذا المجال: "لو ظهر لنا خروج معنى عن قصد المتكلم، وكان سياق الكلام" يفضي" إلى تنزيل غرض الشّارع على قصد آخر، فلست أرى التعلق بالعموم الذي ظهر فيه خروجه عن قصد الشّارع. وهو كقوله: -عليه الصّلاة والسّلام-، "**فيما**

---

[1] محمد الطّاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، السنة: 1425هـ- 2004م، ج3/ 165.

[2] علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط5، السنة: 1991م، ص: 7.

[3] أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط4، السنة: 2014م، ص: 7.

[4] نور الدين بن المختار الخادمي، **كتاب الأمة (الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه..مجالاته)**، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –قطر.العدد: 65، جمادى الأولى 1419هـ، السنة الثامنة عشر، ص: 52-53.

سقت السّماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر"[1]. فالكلام مسوق لتعيين [العشر ونصف العشر]، فلو تعلق (الحنفي) بقوله –عليه السلام-: "**فيما سقت السماء العشر**" ورام تعليق العشر بغير الأقوات فلسنا نراه متعلقا بظاهر"([2])، ذلك أنّ العلاقة بين القصدية الشّرعية ونسق التّركيب الحامل للدّلالة والحكم هي علاقة بين بنية سطحية وبنية عميقة، وبينهما وسط رابط هو التأويل.

وقد وضع العلماء اللغة ضوابط مطردة في التعامل مع النص القرآني لتحديد مقصدية خطابه، وبينوا بشكل تفصيلي أهمية الروابط في السياق اللغوي للخطاب لإعطاء النّص انسجامه واتساقه، وإبراز دلالاته وأبعاده المعنوية، إن نظام الخطاب القرآنيّ يتأسس على نسق تركيبي، يوظف من خلال ذلك أدوات الوصل بين الجمل والعناصر الفاعلة في الخطاب، من ذلك حروف العطف ودورها في تحديد الدلالة الموجهة في النّسق، فإذا كان ثمة ارتباط شرطي بين المعطوف والمعطوف عليه، بحيث يكون المعطوف عليه سببا في حصول المعطوف ووجوده،كان النظام الخطابي مستدعيا لحرف الفاء دون غيرها، أمّا إذا انتفى هذا الارتباط كان العطف بالواو، وهذا التّمييز العلمي مبني على قيم نسقية ضرورية لاستكمال انتظام الخطاب في الشكل ليكون دالا بعمق ودقة في المضمون، يوضح (**الفخر الرازي**) هذه القاعدة التركيبية ذات المنحنى الدلالي فيقول: "كل فعل عطف عليه شيء، وكان الفعل بمنزلة الشّرط، وكان ذلك الشّيء بمنزلة الجزاء عطف الثاني على الأول بالفاء دون الواو وكقوله تعالى:﴿ **وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[3].

فعطف (**كلوا**) على (**ادخلوا**) بالفاء، لما كان وجود الأكل منها متعلقا بدخولها (...) فالدخول موصل إلى الأكل، والأكل متعلق بوجوده"[4]. فنجد أنّ أدوات الوصل لها أهميتها في تحديد الفهم الدقيق لمعرفة مقصدية الخطاب.

التأويل هو إخبار عن مراد المتكلم لا إنشاء. فهذا الموضع مما يغلط فيه كثير من الناس غلطا قبيحا فإن المقصود فهم مراد المتكلم بكلامه، فإذا قيل معنى اللفظ كذا وكذا، كان إخبارا بالذي عناه المتكلم،

---

[1] علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ج3/ ص: 76. حديث أخرجه الجماعة إلا مسلما.

[2] الجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)، **البرهان في أصول الفقه**، تع: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، السنة: 1997م، دار الكتب العلمية بيروت، ج202/1.

[3] البقرة: 58.

[4] محمد الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، دار الكتب العلمية بيروت، ط1986/2م، ج4/3.

فإن لم يكن هذا الخبر مطابقا كان كذبا على المتكلم"[1]. ومن هنا نجد أنّه لا يمكن استغناء التأويل عن المقاصد، كما تعتبر المقاصد أيضا ضابطا من ضوابط التأويل.

خاتمة:

وهكذا يتجلى لنا مدى أهمية التّأويل من الكشف عن المقاصد والغايات القرآنية، وارتباطه بدراسة المعاني العميقة في الخطاب، وهذا جعل الأصوليين يحددون له ضوابط لتعلق خطابهم بالنص القرآني، ومن ثمة اعتبروا التأويل آلية استدلالية؛ الهدف منها الكشف عن المقصدية في الخطاب، موظفين في ذلك مختلف الآليات التي تمكنهم من الوصول إلى هذه المقصدية.، وكل هذا من أجل الفهم الصحيح والسليم للنصوص، وخاصة منها الدينية (القرآن والسّنة النبوية).

[1] ابن القيم الجوزية، **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، تح: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة –الرياض-، ج1/ 181.